فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ويمضي في فاسده ويلزمه ذلك ثم يقضيه فيما
بعد ذلك **واتفقوا** على انه اذا وطيء فيما دون الفرج فلم ينزل فعليه ذلك قبل الوقوف
بعرفة ان عليه دما ولا يفسد حجه **واختلفوا** فيما اذا وطيء قبل الوقوف ايضا فيما
دون الفرج فانزل او قبل فلمس فانزل فقال مالك يفسد حجه وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يفسد حجه وعن احمد روايتان كالمذهبين مالك والاخرى كمذهبهما **واختلفوا** فيما يجب عليه
اذا لم يفسد حجه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي شاة **وقال احمد** بدنة **واختلفوا** فيما
اذا قبل او لمس فلم ينزل فقال الشافعي لا شيء عليه وقال احمد في احدى الروايتين عليه
بدنة والثانية عليه شاة اختارها الخرقي وقال ابو حنيفة ومالك عليه شاة **واختلفوا**
فيما اذا كرر النظر فانزل اذا هدى فقال ابو حنيفة والشافعي لا شيء عليه ان نزل اولم ينزل
وقال مالك ان نظر او تذكر فدام النظر والتذكر حتى انزل فعليه حجة وكذلك ان قبل او
باشر فانزل فعليه حجة وان وجد لذة فمن تحرك دابه فتمادى فيه حتى انزل فعليه حجة فان
اهدى فعليه شاة وقال احمد ان كرر النظر فانزل لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة وان
كرر ما حتى امنى فعليه شاة وحجه صحيح وهذا ظاهر الروايتان **واختلفوا** اذا وطيء محرم
في الفرج قبل جمرة العقبة فقال الشافعي واحمد قد بطل حجه وعليه دم هدي بدنة وان
لم يستطعها واختلف عن مالك فروي عنه ان حجه فاسد وروي عنه انه تام
وقال ابو حنيفة حجه صحيح عليه بدنة **واختلفوا** فيمن وطيء الناسي هل
يفسد الاحرام فقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه يفسده كالعمد
وقال في الاخر لا يفسده الا العمد **واتفقوا** على انه اذا وطيء في العمرة افسدها وعليه
عليه القضاء **واختلفوا** فيمن وطيء بالعمرة فافسدها ووجب عليه القضاء ماذا
يجب عليه بعد ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد عليه شاة وقال الشافعي بدنة **واختلفوا**
فيما اذا وطيء القارن فافسد حجه وعمرته او المتمتع فافسد عمرته هل يسقط عنه دم
المتعة والقران بالافساد ام لا فقال ابو حنيفة يسقط عنه ذلك وقال مالك والشافعي
لا يسقط وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يسقط عنه **واختلفوا**
في الدماء المتعلقة بالاحرام ممن يختص تفريقها فقال ابو حنيفة الذبح كله يتعلق بالحرم
ولا يختص تفريقه باهله وقال مالك ما كان من فدية الاذى وفدية لبس المخيط فانه كذلك

يذبحه

يذبحه حيث شاء وما عدا ذلك فانه هدي ينحر بمكة ويختص باهل الحرم وقال الشافعي
الدماء المتعلقة بالاحرام يختص تفريقها بالحرم الا دم الاحصار وقال احمد مثله وزاد
عليه في الاستشاد دم الحلق **واختلفوا** في حمام الحل والحرم اذا اصابه المحرم فقال ابو
حنيفة في ذلك قيمته فان بلغت ما يشتري به هديا ابتاعه وفرقه والا ابتاع به طعاما
فتصدق به على المساكين وقال مالك في حمام الحل حلوبة وفي حمام الحرم شاة وقال الشافعي
واحمد شاة في كل واحد **واتفقوا** على ان بعض الطعام مضمون ثم **اختلفوا** بما يضمنه
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمنه بالقيمة وقال مالك يضمنه بمثله من النعم
واختلفوا في كفارة الصيد هل هي على التخيير او على الترتيب فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في الجديد واحمد في اظهر الروايتين عنه هي على التخيير وقال الشافعي واحمد
في الرواية الاخرى هي على الترتيب وصفة التخيير فيما له مثل النظر او قيمة النظر
ليشتري بها طعاما يطعم القمراء ويصوم عن كل مد يوما وان كان الصيد لا مثل له فالتخيير
بين شيئين الاطعام والصيام **واتفقوا** على ان المحرم لا يجوز له ان يأكل ما صاده
واختلفوا فيما صاده الحلال لاجله فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز للمحرم اكله
سواء اصطاد بعلمه او بغير علمه وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم اكل ما صيد له اذا لم يكن
قد دل عليه وفي الاخرى روايتان عنه **واختلفوا** فيما اذا ذبح المحرم صيدا فقال انه
ميتة لا تحل الا الشافعي في احد قوليه انه مباح **واختلفوا** فيما اذا ذبح الحلال صيدا
في الحرم فقال مالك والشافعي واحمد لا يحل له اكله وهو ميتة واختلف اصحاب ابي
حنيفة فقال الكرخي هو ميتة كالجماعة وقال غيره هو مباح **واختلفوا** فيما اذا اشترك
جماعة محرمون في قتل صيد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه على كل
واحد منهم جزاء كامل وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى على جميعهم جزاء واحدا
واتفقوا على انه اذا عدا السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه **واختلفوا** فيما اذا
قتل المحرم السبع ابتداء فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة عليه
الضمان **واختلفوا** فيما اذا اضطر المحرم الى ميتة وصيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في احد قوليه واحمد له ان يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا يأكل من الصيد و
قال الشافعي يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاؤه وهي رواية ابن الحكم عن مالك **واختلفوا**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)